

القوانين

تُخضع حسابات مجتمع الأقطاب التكنولوجية إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقاً للتشريع الجاري به العمل ويحال تقرير التدقيق إلى الوزير المعنى بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

ت تكون موارد مجتمع الأقطاب التكنولوجية من مداخل الخدمات التي تقدمها ومن المساهمات والمداخل التي يمكن أن توفرها لها الذوات العمومية أو الخاصة أو غيرها من الهيئات والمنظمات وكذلك من الوصايا والهبات ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها بمقتضى القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

ينسحب على مجتمع الأقطاب التكنولوجية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

لا تطبق الأحكام المتعلقة بالتفليس وباجراءات التسوية الرضائية والقضائية على مجتمع الأقطاب التكنولوجية.

يقع حل مجتمع الأقطاب التكنولوجية بقرار مشترك من الوزير المعنى بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتحال حقوقها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتبعه بتنفيذ التزاماتها.

الفصل 14 : يمكن بمقتضى اتفاقية أن يعهد إلى مؤسسة خاضعة للتشريع التجاري التصرف في القطب التكنولوجي المحدث على ملك الدولة أو في جزء منه.

تبرم الاتفاقية بين المؤسسة والوزير المعنى بالنشاط الأساسي للقطب وتنتمي المصادقة عليها بأمر.

يلحق بالاتفاقية كراس شروط يتضمن خاصة الشروط الواردة بالفصل 5 من هذا القانون.

تكلف المؤسسة طبقاً لاتفاقية ولكراس الشروط المنصوص عليهما أعلاه خاصة :

- بإنجاز الأشغال المتعلقة بتسيير القطب أو جزء منه حسب الحالة.
- بالاتصال بالمستثمرين للتعريف بالقطب ودعم الاستثمار داخله.
- ب تقديم كل الخدمات الالزمة لصيانة القطب وحسن سير أجزائه المشتركة.

- ببناء كل محل لهم القطب أو جزء منه وكذلك توسيع الأراضي وال محلات داخل القطب.
- بقبض معين كراء العقارات والمداخل المتامية من الخدمات التي تقدمها.

الفصل 15 : يمكن أن تسند الأراضي التابعة للدولة والمخصصة لفضاء الإنتاج والخدمات لفائدة الهيأكل المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و14 من هذا القانون وذلك بمقتضى اتفاقية لزمه تبرم بين الميكل المعنى والوزير المكلف بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا تحدد فيها خاصة مساحة الفضاء موضوع اللزمه وشروط استغلاله وتعتبر المساحة المعنية تابعة للملك العمومي للدولة.

قانون عدد 37 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وتعوض بالأحكام الآتية نصها :

الفصل 6 (جديد) : تتولى الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب التكنولوجي والوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا تقييم ومتابعة نشاط القطب.

الفصل 2 . يضاف إلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية باب رابع عنوانه "مجموعات ومؤسسات التصرف في الأقطاب التكنولوجية المحدثة على ملك الدولة" ويتضمن الفصول 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 الآتي نصها :

الفصل 13 : يمكن أن تتولى المهام المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون أو جزءاً منها مجتمع ذات مصلحة عمومية اقتصادية تتضمن بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يخضع تنظيم مجتمع الأقطاب التكنولوجية وكذلك طرق تسييرها والتصرف فيها إلى نظام أساسي نموذجي يصادق عليه بأمر.

يحدث المجمع بمقتضى عقد تأسيسي يحدد مهامه ويبرم بين مختلف المتدخلين في مكونات القطب ويفصادق عليه بقرار مشترك من الوزير المعنى بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

تحدث مجتمع الأقطاب التكنولوجية دون رأس مال ولا تهدف إلى تحقيق مزايح وتُخضع في ممارسة نشاطها إلى المجلة التجارية عدا ما يتعارض منها وأحكام هذا القانون. كما تخضع إلى وجوب الترسيم بالسجل التجاري.

يشرف على كل مجمع مجلس توجيهي يتكون من سبعة إلى اثنين عشر عضواً يتم تعيينهم من بين ممثلي أطراف العقد التأسيسي باقتراح منهم بقرار مشترك من الوزير المعنى بالنشاط الأساسي للقطب والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا ويعين من ضمنهم رئيس المجلس بنفس القرار.

يضبط المجلس التوجيهي للمجمع برنامج العمل السنوي وميزانيته السنوية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ أول جوان 2006.

مادولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2006.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفقرة السابقة اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانقضاء اتفاقية اللزمه أو عقد التسويع.

الفصل 19 : يتولى صاحب اللزمه أو متسوغ الأرضي، عند انتهاء مدة الاتفاقية أو العقد، إزالة البنيات والمنشآت التي أنجزها فوقها وعلى حسابه ما لم تنص على خلاف ذلك صراحة اتفاقية اللزمه أو عقد التسويع المشار إليهما بالفصل 17 من هذا القانون.

ترجع إلى الدولة، البنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 3 . تعوض عبارة "المحلات" الواردة بالفصلين 3 و5 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية بعبارة "الأراضي وال محلات".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ القانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 لسنة 2006 بتاريخ 16 ماي 2006 ص 1771 الواد الأول قانون عدد 24 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

فصل وحيد : السطر الرابع :
عواضا عن : في 28 سبتمبر 2005.
يقرأ : في 28 سبتمبر 2004.

ويلحق بكل اتفاقية كراس شروط يضبط بالخصوص الشروط والخصائص الفنية والإدارية للزمة.

الفصل 16 : يمكن للهيكل المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و14 من هذا القانون المستفيدة من اللزمه توسيع الأرضي المخصصة لانتساب المؤسسات بفضاء القطب أو بجزء منه طبقا لكراس الشروط الوارد بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 17 : ينشأ لصاحب اللزمه أو لمتسوغ الأرضي الموجودة داخل المساحات موضوع اللزمه المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون، حق عيني على البنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجذب لممارسة نشاط القطب.

يخول هذا الحق لصاحبه، طيلة مدة اتفاقية اللزمه أو عقد التسويع، الحقوق والواجبات الواردة بهذا القانون.

وترسم الحقوق العينية الموظفة على البنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بدقير خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة. وتضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

وتطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

الفصل 18 : لا يجوز أثناء سريان اتفاقية اللزمه أو عقد التسويع المشار إليهما بالفصل 17 من هذا القانون وبالنسبة إلى المدة المتبقية، التفويت في الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأمينات الموظفة عليها إلا بتصریح من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

ولا يمكن رهن الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المشار إليها بالفصل 17 من هذا القانون إلا لضمان القروض المتعاقدة عليها من قبل صاحب اللزمه أو متسوغ بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة.